هيئة الإفتاء بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني
" قراءة في وثائق المحاكم الشرعية"

ملخص

نتناول بالدراسة هيئة الإفتاء بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني أو "المجلس العلمي"، بالعودة إلى الجذور التاريخية لنشأتها بمدينة الجزائر راصدين بذلك تشكيلة أعضائها الفاعلين اعتمادا على معطيات مستقاة من الوثائق. نتعرض إلى نوعية القضايا المعروضة ونسبها المتفاوتة والفئات الاجتماعية التي لجأت إلى هذه الهيئة لتطرح انشغالاتها.كما نعمل على رصد قوائم مفتيها وقضاتها. ثم نتطرق إلى شخصية الآياباشي الموفد العسكري ومهمته في حفظ النظـام العام داخل المجلس ونتوقف عند دور أهل الخبرة في تحديد المعطيات التي تؤسس للحكم الذي تصدره هيئة الإفتـاء. وتفيد عقود المحاكم الشرعية في تجديد معرفتنا بمختلف المظاهر الاجتماعية بالمدينـة.

أ. لطيفة حمصي

جامعة المدية
الجزائر

مقدمة

استوقفتنا دراستا لمختلف المؤسسات بالمجتمع خلال الفترة العثمانية على هيئة فاعلة بمدينة الجزائر مثلت وعاء صب فيه أفراد المجتمع جلّ قضاياهم الخاصة بمنازعاتهم وانشغالاتهم وأسئلتهم الشرعية، كانت هذه المؤسسة "هيئة الإفتاء" أو" المجلس العلمي" كما تُعرّفها أغلب عقود موضوع الدراسة، حيث تساءلنا عن كيفية نشأتها؟ وأين كان مقرها؟ وما تشكيلتها؟ وما هي القضايا التي عرضت عليها؟ ثمّ ما مآلها بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1246ه/1830م؟

إنّ الحديث عن هيئة الإفتاء بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني يقودنا للحديث عن الجامع الأعظم الذي تعود نشأته لعهد دولة المرابطين أيام يوسف بن تاشفين[1] والذي اتخذه الولاة العثمانيون مقرا يجتمع فيه فقهاء المذهبين الحنفي والمالكي.

Résumé

L'article traite de l'institution du *Majlis al Ilmi*, chargée de donner des consultations juridiques (*fatawa*) à partir de ses propres documents (actes). Remonter à ses origines dans la ville d'Alger à l'époque ottomane, reconstituer sa composante et analyser la nature des affaires qui lui sont soumises, permettent de renouveler notre connaissance de cette institution.

© جامعة قسنطينة 1، الجزائر2014.

فارتبطت به هذه الهيئة وحملت تسمية المجلس العلمي بالجامع الأعظم كما تظهره جلّ الوثائق[2]. يعتقد أنّ اختيار مقر هذا المجلس كان بدافع حفظ الجميل للصفة الشرعية التي دخل بها العثمانيون مدينة الجزائر وأصبحوا فيما بعد حكاما لها لأزيد من ثلاثة قرون من الزمن (926- 1246هـ/1519- 1830م) على الرغم من بناء مساجد حنفية وعلى رأسها الجامع الجديد[3] المحاذي لهذا الجامع. ونحن نتساءل حول إنشاء هذا المجلس العلمي الذي هيئة الإفتاء لمدينة الجزائر خلال هذه الحقبة وظروف تأسيسه وهل كان سابقا عن التواجد العثماني؟

إنّ التنقيب عن الجذور التاريخية لنشأته يقودنا للبحث والتحري عن الفترة التي سبقت العهد العثماني لأجل التعرف على طبيعة نشاط تلك الهيئة الشرعية[4] التي نشأت بالجزائر، لكن ما يجب التنبيه إليه أنّ إدراج مصطلح "الجزائر" خلال هذه الفترة إنما المقصود به أقطارها[5] كبجاية التي كانت قبلة الثقافة ومرتعاً للعلم والعلماء أمثال أبا زيد عبد الرحمن بن أحمد الوغليسي المتوفى العام 786هـ/1384م[6] وتلميذه أبو الحسن علي بن عثمان المانجلاتي[7] الذي أخذ عنهما عبد الرحمن الثعالبي[8] المقترن اسمه بمدينة الجزائر لما أولاه لها من اهتمام وحسن إصغاء ومعالجة لمشاكل سكانها باعتباره المترأس للمجلس المحلي الذي ينظر في انشغالات وأقضية الساكنة آنذاك والمعروف بـ: "مجلس الجماعة"، والذي انتقلت زعامته بعد وفاة الثعالبي من قبيلة الثعالبة إلى أولاد سالم وأصبح سالم السالمي (التومي) رئيسا له، حيث تزامن ذلك وبدايات ضعف بني زيان الذين أصبحوا غير قادرين على تسيير أمور المقاطعات التابعة لمملكتهم[9]، مما أدى إلى تدهور الأوضاع على جميع الأصعدة.

الجدير بالذكر أن ملوك بنو زيان خصصوا يوم الخميس لاجتماع القضاة والعلماء بمجلسهم وعرض المسائل الهامة والمختلفة قصد تباحثها ومناقشة جوانبها المختلفة فيما بينهم، فكانت الأحكام تصدر على ما هو مشهور من المذهب المالكي وهو مذهب الدولة الزيانية [10].

وفي حقيقة الأمر فإنّ مدينة الجزائر لم تنتعش وتزدهر إلاّ خلال القرن العاشر للهجرة/السادس عشر للميلاد حينما بدأت تستقبل وفود النازحين الأندلسيين الذين جلبوا إلى جانب روح الحضارة الأندلسية كتبهم وحرفهم المختلفة[11] مما غيّر وجه المدينة تغييراً كاملاً[12]، حيث أورد عبد الزراق قسوم نقلا عن العبدري في رحلته عن حال مدينة الجزائر خلال القرن السابع الهجري/ الثالث عشر الميلادي قائلا:

" وقد دخلتها سائلا عن عالم يكشف كربة و أديب يؤنس غربة فكأني أسأل عن الأبلق العقوق وأحاول تحصيل بيض النوق"[13] فما جاء عن العبدري كان سببه انعدام الاستقرار السياسي بالمنطقة الذي انعكس على الوضع الثقافي.

رغم وجود مجلس الجماعة بمدينة الجزائر الذي مثل في واقع الأمر السلطة الدينية من خلال قاضي الجماعة على غرار ما كان معمولا به في دولة بني حفص[14] على سبيل المثال وبقية المناطق الأخرى

ببلاد المغرب، إلاّ أنّ مدينة الجزائر لم تتمتع بالمكانة التي شهدتها خلال العهد العثماني[15] ومردّ ذلك يعود إلى شح المعلومات حول هذا النوع من المؤسسات الفاعلة بمدينة الجزائر قبل القرن العاشر للهجرة/السادس عشر للميلاد والذي جعل العبدري يندهش للجدب الثقافي الذي كانت تعيشه أثناء مروره بها- كما سلف الذكر-، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود ثلة من العلماء أمثال أبو موسى الجزولي الذي كان إماما وتلميذه محمد بن قاسم بن منداس[16]. وعليه فإنّ هيئة الإفتاء هي أشبه ما تكون بديوان المظالم[17]، إذ تعتبر من أرقى الوظائف الدينية والسياسية في الدولة[18] تفصل في شكاوي الأفراد وتظلماتهم في تلك المسائل التي عجز القضاء عن حلّها فأوكلها للفقيه كي يجد لها مسلكاً شرعياً.

لقد حُدّد يوم للنظر في هذه المظالم يتوافد فيه المتظلمون لطرح انشغالاتهم، كما ضمّ هذا الديوان كل من:

- الحماة والأعوان للتغلب على من يلجأ للعنف أو يحاول تجاوز إرادة القضاء.

- القضاة والحكام للاستعلام عما يثبت عندهم من الحقوق ومعرفة ما يجري في مجالسهم بين الخصوم.

- الفقهاء ويرجع إليهم القضاة فيما استشكل عليهم من تداخل المسائل فيسألونهم عما اشتبه وأعضل عنهم في المقاصد الفقهية.

- الكتّاب وتتمثّل مهمتهم في إثبات ما جرى بين الخصوم وما توجب لهم أو عليهم من حقوق لتأديتها.

- أمّا الشهود فدورهم الإشهاد على الحق والإمضاء على الحكم[19].

كان ديوان المظالم مؤسسة معروفة في بلاد المغرب قبل الدولة الفاطمية[20] وتواصلت أعماله في العهود التي تلت هذه الفترة، ولا شك في أنّ العثمانيين اعتمدوا على بعض المؤسسات التي وجدوها قبل قدومهم ومن بينها هذا الديوان، فإعادة بعثه من جديد وبصورة تخدم وجودهم في البلاد هو بمثابة حجر أساس يوضع ليدعم نفوذهم الناشئ، فمثل هذه المؤسسات من شأنها إكسابهم الشرعية في البلاد بين السكان و تمتين صلاتهم في الآن ذاته مع فقهاءها على غرار ما كان يقوم به حكام الدولة الزيّانية أمثال السلطان أبو حمو موسى الثاني الذي أوصى ولي عهده باتخاذ فقيه يحصّن به نفسه

فيستشيره فيما التبس عليه من أحكام الشرع[21].

عموما فإن الاطلاع على عقود المرافعات بالمجلس العلمي بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني كشف لنا تشكيلته بحسب الأولوية التي روعيت في كتابة أسماء الفقهاء والقضاة والأعوان في مختلف التخصصات التي توكل إليهم مثل: أعوان القاضي – ونقصد هنا، القاضي الحنفي بالاعتماد على المعلومات التي تمنحها لنا الوثيقة والتي تشير إليه بعبارة: "الواضع طابعه أعلاه دام عزه وعلاه" - وهم العدلين والكتّاب، أمّا الشاوش الذي يراقب النظام العام داخل المجلس ويعاقب مخالفيه فهو مبعوث من طرف السلطة و هو الذي سيحمل لقب الآياباشي فيما بعد.

فمن خلال مقارنة بسيطة لتشكيلتي ديوان المظالم و هيئة الإفتاء يتضح لنا ذلك التقارب في مهام الأعضاء مع اختلاف طفيف في التسميات والترتيب، ولعلّ استنباط تسمية جديدة هي: "المجلس العلمي" وإعادة تنظيم هيئته مثّل مظهراً من مظاهر رغبة العثمانيين في إعادة بعث هذه المؤسسة، لكن بهيكلة تحمل معطيات جديدة خاصة إذا ما تحدثنا عن المذهب الحنفي الذي كان مذهب الدولة العثمانية.

لم يقتصر هذا الأمر على إيالة الجزائر فحسب، بل ارتكز نفوذ العثمانيين في وضع يدهم على المؤسسات التي ترجع إلى فترات سابقة في بلاد المغرب كما هو الشأن بالبلاد التونسية التي شهدت هي الأخرى "مجلس العلماء" خلال العهد الحفصي[22] والذي يدخل في نفس النسق المؤسساتي[23] على الرغم من اختلاف التواجد في كلتا الإيالتين، وعليه فإن هذه الهيئة التي وُجدت بمدينة الجزائر إنّما لعبت دوراً بارزاً في الحياة اليومية، إلاّ أنّ جلّ المصادر المحلية[24] لم تتحدث عنها كمؤسسة فاعلة في إدارة المجتمع وتوجيهه، بل ركزت أكثر على المواضيع التي كانت تطرح عليها، حيث مثلت قضايا الوقف (التحبيس) أعلى النسب بالرغم من تنوع المسائل. وأمكن دراسة الموضوعات أولا من ناحية كمية حسب توزيع عقود العينة التي تعود إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر والثلث الأول من القرن التاسع عشر للميلاد (1122ه- 1246م/ 1710- 1830م) وتتضح في الشكل التالي: توزيع العقود حسب الموضوعات بالأرقام والنسب المئوية.

- الجدول رقم:(01) " توزيع عقود المحاكم الشرعية بحسب القضايا المطروحة على هيئة الإفتاء".

إذ جاءت هذه النسب المدروسة على هذه الشاكلة.

مواضيع العقود	الموقف (التحبيس)	المعاملات الاقتصادية و الاجتماعية							تعيين القضاة	عقود الطلاق	عقود الأسئلة الشرعية	المجموع
		الملكية	البيع	الشراء	المعاوضة	الشفعة	الميراث	الفريضة	الهبة			
العدد	288	28	20	08	06	03	29	08	04	01	15	411
النسب	%70.07	%06.81	%04.81	%01.95	%01.46	%00.73	%07.06	%01.95	%00.97	%00.24	%03.65	%100

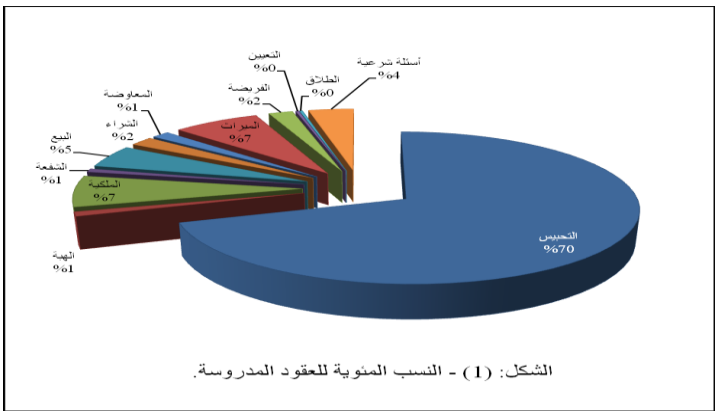

الشكل: (1) - النسب المئوية للعقود المدروسة.

وإذ قلنا أنّ أغلب المصادر المحلية لم تتحدث عنها كمؤسسة فاعلة في إدارة وتوجيه المجتمع، إلاّ أنّ ذلك لا ينفي وجود بعض الوثائق التي تبرز رئاسة الفقيه الحنفي وتقدمه على نظيره المالكي، بل وسطوته في أحيان أخرى كما جاء في عقد النزاع الذي وقع بين آمنة بنت الهالك حسين البابوجي ياياباشي ضدّ عمها محمد

بلكباشي وأختيها من أبيها في شأن إبطال الهبة وتحويلها إلى حبُس (وقف)، حيث صرح الفقيه المالكي مصطفى بن أحمد المسيسني و قاضيه الطاهر بن محمد بن علي بما نصه:"... وتنزيل توقيعينا إنما اتقاء شوكة المفتي الحنفي محمد بن مصطفى الوافي وقاضيه أحمد أفندي"[25].

كما توضح رئاسة الفقيه الحنفي بهيئة الإفتاء من خلال الإجابة على الأسئلة الشرعية الخاصّة بشكل كبير أتباع المذهب المالكي من أفراد المجتمع الراغبين في التحبيس على مذهب الإمام أبو حنيفة النعمان قصد الاستفادة من عملية التحبيس لهم ولأعقابهم وبعد انقراض العقب يؤول هذا الأخير إلى الوجهة الخيرية التي أشار إليها عقد التحبيس عند كتابته كمؤسسة الحرمين الشريفين أو الجامع الأعظم أو الأضرحة والزوايا وعلى رأسهم ضريح الولي الصالح سيدي عبد الرحمن الثعالبي وزاوية الأندلسيين. على الرغم من أنّ المذهب المالكي يرى أن الوقف خيرياً الغاية منه وجه الله ومرضاته عكس المذهب الحنفي الذي لا يرى حرجاً في استفادة المُحبس وأعقابه منه وبالتالي اعتباره وقفًا ذرياً، لكن السبب الحقيقي إنما يكمن في دحر باب العوز والفقر وهذا بحسب ما يرد في الوثيقة:

" الحمد لله (...) أراد رجل تحبيس جنة ابتداء على نفسه مقلد في ذلك لبعض علماء مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه ثم بعد وفاته على من شأ ثم إن تحوج في آخر عمره وأظهر مبيعها هل يسوغ له ذلك بينا لنا الجواب توجرون وترحمون والسلام عليكم"[26].

تظهر أدبيات القرن الثاني عشر للهجرة / الثامن عشر للميلاد أنه بسبب انكماش الأوضاع الاقتصادية السيئة والمصاحبة للظروف الطبيعية الحرجة كالفيضانات والجراد والمجاعة إلى جانب الأوبئة والأمراض أهمها الطاعون، وبالتالي ارتفاع أسعار المنتوجات مما انعكس بالسلب على الوضع الاجتماعي. هذا ما أجبر أفراد المجتمع على التوجه إلى كراء (العناء) الأوقاف واستبدالها، بل وبيعها في أحيان أخرى. وما سهل ذلك هو مرونة المذهب الحنفي وحرية السكان في التقاضي بحسب المذهب الذي يختارونه دون تدخل السلطة الحاكمة مع مراقبتها لما يجري في هذا المجلس.

ليس هذا فحسب، بل حتى العوائد المالية كانت أداة من أدوات رئاسة الفقيه الحنفي لهذه الهيئة، حيث تُظهر سجلات البايليك ذلك. تبين عينة تعود إلى تقييد شهري محرم الحرام وصفر لعام 1229ه/1813م ارتفاع أجرة الفقيه الحنفي، إذ قدرت وقتها بـ: 34 ريال و ربع مقارنة بأجرة الفقيه المالكي المقدرة بـ: 15 ريال، في حين يبين زمام شهري محرم الحرام- رجب لعام 1234هـ/ 1818م أنّ أجرة المفتي الحنفي قدرت بـ: 36 ريال في حين ارتفعت أجرت الفقيه المالكي هي الأخرى لتصل إلى 19 ريال[27] ومع ذلك فقد احتفظ كلا الفقيهين بنفس الألقاب الشرفية التي تُقيد في سجل هيئة الإفتاء للتعريف بهما. رغم أسبقية المفتي الحنفي على نظيره المالكي كانت تُذكر عبارات

التبجيل لكليهما في جلّ عقود المرافعات وذلك على النحو التالي:"... المجلس العلمي المنعقد بالجامع الأعظم عمره الله بذكره حضره الشيخان الفقيهان العالمان الخطيبان البليغان المدرسان الواعظان الإمامان الهمامان السيدان المفتيان وهما الفقير إليه سبحانه (الفقيه الحنفي) لطفه الله به يمنه والفقير إليه سبحانه (الفقيه المالكي) لطف الله بمنه.." [28].

تجدر الإشارة إلى أنّ بدايات أشغال هذه الهيئة التي مثلت الركيزة الأساسية في معاملات أفراد المجتمع –حسب الجدول- بمدينة الجزائر خلال الفترة العثمانية غير معروفة بشكل محدّد، لكن الرصد الذي قمنا به كشف عن أقدم وثيقة تخصّ عقد مرافعة نظر فيها فقهاء المجلس العلمي بالجامع الأعظم تعود إلى عام 1104هـ/ 1693م يتضمن موضوعها ما تمّ تحصيله من غلال أوقاف الحرمين الشريفين مسجل حسب الأشخاص[29]، فقبل هذا التاريخ كانت جلسات المجلس العلمي تعقد بدار الإمارة مثلما توضحه أغلب عقود المحاكم الشرعية، حيث تحدّد عبارة: "مجلس علمي بدار الإمارة" باستثناء عقدين جاء في الأول عبارة: "مجلس الشرع العزيز"[30] و أرخ له بتاريخ 1068هـ/ 1657م، إذ يجهل سبب إسقاط هذه التسمية بدل المجلس العلمي، أما الثاني فورد فيه التالي: "مجلس علمي بجامع الشيخ البركة المتبرك به و بضريحه ذي العناية و الجاه القطب الرباني العارف بالله أبي زيد سيدي عبد الرحمن الثعالبي..." [31] و كان ذلك بتاريخ 1108هـ/ 1698م كما لم يحدّد سبب انعقاد أشغال المجلس العلمي بهذا المقر وأغلب الظن أنّ مردّ ذلك يعود إلى تضرر الجامع الأعظم الواقع جهة البحر بسبب قذائف المدفعية أثناء الحملات الأوروبية على الجزائر مما أدى إلى تعذر اجتماع فقهاء هيئة الإفتاء به[32]، كما أنّ تاريخ انعقاد هذا المجلس صادف بناء مئذنة و قبة لضريح سيدي عبد الرحمن الثعالبي، إذ يُحتمل أن يكون ذلك لأجل التبرك به كما جرت العادة عند سكان مدينة الجزائر.

مما سبق يتضح أنّ القضايا كانت تعرض على المجلس العلمي بدار الإمارة خلال الفترة الممتدة من 1043- 1104هـ/ 1633- 1693م، لكن هذا لا ينفي وجود قضايا أخرى عرضت على هيئة الإفتاء بالجامع الأعظم وإن شكلت نسبة قليلة، بالإضافة إلى ذلك فالوثيقة لا تمنحنا سبب انعقاد المجلس العلمي بالجامع الأعظم بدل دار الإمارة، إذ يفهم من ذلك أنّ هذه الجلسات كانت تعقد خلال أيام الأسبوع بدار الإمارة في حين يخصص يوم الخميس للنظر فيها بالجامع الأعظم على اعتبار أن هذا اليوم هو يوم راحة للباشا يزور فيه أهله. إلا أن تشكيلة المجلس العلمي هي نفسها سواء أكانت بدار الإمارة أم بالجامع الأعظم وهذا بحسب ما توضحه العقود، إذ بيّن النزاع الذي وقع بين علي بن حسين التركي وكيل خديجة بنت الحاج يوسف وأحمد خوجة نيابة عن زوجته آمنة بنت محمد الانكشاري حول ملكية حوانيت أن هيئة الإفتاء التي فصلت في القضية بالمجلس العلمي بالجامع الأعظم هي نفسها التي أكّدت الحكم الصادر في القضية لأول مرة بعد الطعن الذي قدمه أحمد خوجة بموجب صك الوكالة عن زوجته[33] لدى الداي عبدي باشا.

وتوضح عقود المحاكم الشرعية أنه منذ النصف الثاني من القرن الثاني عشر للهجرة/ الثامن عشر للميلاد أخذت هيئة الإفتاء صفة محكمة الاستئناف، حيث تجتمع مرة واحدة خلال الأسبوع ترفع إليها القضايا التي طعن بشأن الحكم الصادر فيها عن إحدى المحكمتين الحنفية أو المالكية وهذا ما تبينه العبارة الواردة في العقد التالي على سبيل المثال: "... وطال بينهم النزاع وترافعوا إلى المجلس العلمي بالجامع الأعظم..." [34] أو إحالة القضية للمجلس العلمي من طرف إحدى هاتين المحكمتين مثلما حدث بالمحكمة المالكية إثر خصام وقع حول حبس[35]، كما كشفت بعض العقود رفع دعوة المتقاضي إلى هذه الهيئة دون المرور بالمحكمتين، حيث جاء فيها: " ورفع أمره إلى المجلس العلمي..." [36] فهذا إنّ دلّ على شيء فإنما يدل على حرية تقاضي أفراد المجتمع، كما يُظهر دور الفقيه في المدينة من خلال الثقة التي يضعها فيه الأفراد ويُلاحظ ذلك من خلال إذعان رافع الدعوة للحكم الصادر عن هيئة الإفتاء حتّى ولو كان مطابقاً لما جاء في نصّ الحكم الصادر عن إحدى المحكمتين أين نُظر في قضيته لأول مرة [37].

على ضوء ما تقدم فإنّ المجلس العلمي يعدّ هيئة هامة ترفع إليها القضايا الشائكة ليُنظر فيها من الوجهة الشرعية، كما أنها مرجعية فقهية يلجأ إليها قضاة المحكمتين (الحنفية والمالكية) على حدّ سواء لإيضاح ما استشكل عليهم من أمور الشرع.

نظرا لمراحل الحكم العثماني الذي مرّ بإيالة الجزائر فلقد تشكلت الهيئة الشرعية بالمدينة خلال حكم الآغوات 1070- 1082هـ/ 1659- 1671م من الحاكم وآغا الانكشارية إضافة إلى العلماء، كما ضمّت بعض العساكر. ولقد أورد خليفة حماش أنه بالرغم من وجود فئة العساكر- و يقصد بهم عسكر البلد- إلاّ أنّ الوثائق لا تمنحنا رتبهم العسكرية، ويضيف في نفس السياق أنّ المجلس القضائي الموسع (و يقصد به هذه الهيئة التي كانت تجتمع في بداياتها بدار الإمارة) هو الديوان الذي تحدث عنه الأب دان- Le Père Dan في 1043هـ/ 1634م، والذي يجتمع أربعة مرات في الأسبوع لعرض ومناقشة مختلف القضايا المطروحة[38].

ومنذ 1122هـ/ 1710م بدأت الملامح النهائية لهذه الهيئة ترتسم من خلال تشكيلتها التي استطعنا أن نوجزها في هذا المخطط بحسب ما تبينه وثائق المحاكم الشرعية على النحو التالي:

تشكيلة هيئـة المجلس العلمي انطلاقا من عقود المرافعات بالمحاكم الشرعية

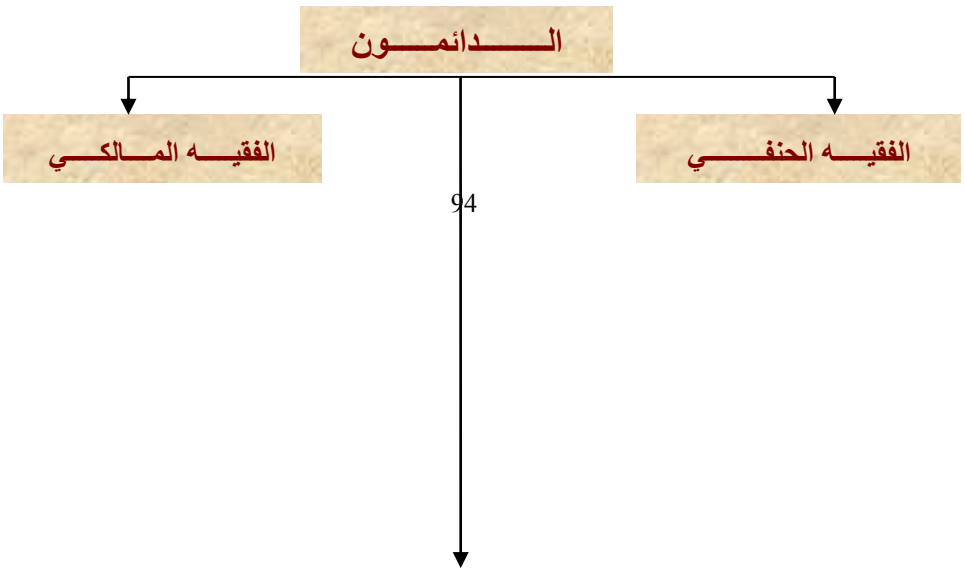

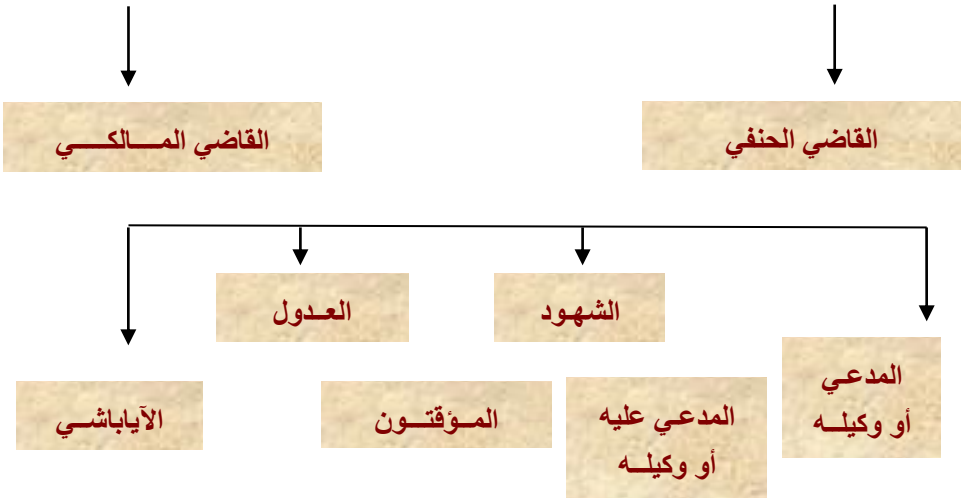

ضمّت تشكيلة هيئة الإفتاء شخصية هامة في الجهاز العسكري مثلها "الآياباشي" الذي اعتبر عين السلطة وسط هيئة الإفتاء بمدينة الجزائر، حيث ورد في جلّ عقود المرافعات بهذه الهيئة العبارة التالية:" (...) وبمحضر باش ييباشي في التاريخ الموجه من قبل العسكر المنصور لحضور المجلس المسطور"[39]. ومن أهم المعلومات التي تحفظها هذه العقود أنّ جلسات هيئة الإفتاء بالجامع الأعظم لا تنعقد إلاّ بحضور هذه الشخصية، حيث يصف دوفولكس- Devoulx حضورها بإضفاء الهيبة على المجلس العلمي[40]، ومن ضمن المهام الموكلة إليه حفظ الأمن داخل المجلس وإلزام المتقاضين بتطبيق الإجراءات القضائية، إذ يُلمس ذلك من خلال عبارة : " (...) وتمّ لديه سببه على عين الوكيل المذكور وإذعانه لذلك بمحضر باش ييباشي"[41].

ولم يكن الآياباشي وحده من يحضر هذا المجلس، بل كان أهل الخبرة عناصر فاعلة في سير جدول أعماله، إذ يتم تدخلهم للفصل في الأمور التقنية والمعمارية أو في النزاع القائم حول قيمة العناء أو تحديد مبلغ عقار ما سواءً أكان أرضاً للمزارعة أو داراً أو دكاناً أو غيرها من العقارات، لأجل هذه المسببات التي قد يترتب عنها إجحاف في الحق العام كان أهل الخبرة وفي مقدمتهم البنائين[42] أهم الأعضاء في هذه الهيئة مصداقاً لقوله تعالى:"فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون" – سورة النحل- الآية (43).

لذلك كان اللجوء إليهم من الأمور المشروعة، بل واللازمة في جلسات هيئة الإفتاء لأجل رفع الغبن عن المبيع أو العناء أو تحديد الضرر وضبط قيمته في البناء ونحوه، ورغم الدور الهام الذي يلعبه هؤلاء، إلاّ أنّهم لا يملكون أي سلطة تسمح لهم بإصدار

الحكم بعد التحقيق والتحري الذي يقومون به قبل الإعلان عما توصلت إليه نتيجة خبرتهم في هذا الميدان، ومن ثَمة فإنّ حضورهم كان مرده تلك الثقة التي أولاها لهم فقهاء هيئة الإفتاء، كما أنّ عددهم لم يضبط بل تراوح ما بين الأربعة إلى السبعة مثلما تشير إليه عينة الرصد التالية:

- الجدول رقم (02): " أسماء أهل الخبرة (البنائين) من 1203هـ- 1788م إلى 1240هـ- 1822م".

رقم العلبة	رقم الوثيقة	أسماء أهل الخبرة (البنائين)	التـــــــاريخ	
			هـــجري	ميـلادي
1/6	32	- المعلم سعيد أمين جماعة البنائين بن علي - المعلم سليمان البناء ابن محمد - المعلم محمد البناء ابن علي - المعلم علي البناء ابن أمحمد - المعلم أحمد البناء ابن موسى - المعلم قاسم البناء ابن محمد - المعلم مولود البناء لبن محمد	1203	1788
2/9	25	- محمد أمين البنـــائين - أعراب - الحاج عبد الرحمـــن - أحمد البناء العمالي بن محمد - الحاج محمد البناء بن قبله	1219	1804
2/6	15	- أعراب البناء كخيه أمين البنائين - محمد البناء بن محمد العارف - محمد البناء بن محمد	1228	1813
1/7	17	- محمد كاخيه أمين جماعة البنائين - عمر البناء ابن يحي القروني - عبد الرحمن البناء ابن بلقاسم - محمد البناء شـــاوش أمين جماعة البنائين ابن سعيد	1240	1822

وبازدياد مشاغل السلطة الحاكمة بمدينة الجزائر بعد هذا التاريخ (1122هـ/ 1710م) الذي نتج عنه تمركز هيئة الإفتاء بالجامع الأعظم أكثر من ذي قبل، إذ أصبح الداي يحيل إليها أغلب قضايا المتخاصمين المعروضة عليه بدار الإمارة بعد لجوئهم إليه خاصة فئة البرانية الذين كانوا يتمسكون بتلك السلسلة المعدنية المثبتة على أعلى باب دار الداي منادين بأعلى صوتهم "شرع الله" كما فعل الحاج محمد الحيروني التدلسي في قضية بنته زوجة عمر بن الونيس[43] ليكونوا بعد ذلك في حمايته ويضمنوا وصول قضيتهم إليه، فإحالته للقضايا على هيئة الإفتاء شكل في واقع الأمر حجة لاستمرار مجموعة من الفقهاء والقضاة الذين يثق فيهم إذ تجسد ذلك في بقاءهم

بالمنصب لفترات متتالية، بل عودة آخرين لمنصب الإفتاء خاصة أو توارثه من الآباء إلى الأبناء نظير الثقة التي اكتسبوها من جانب الحكام. فرصد قوائم أسماء المفاتي والقضاة من خلال قراءة دقيقة لعقود المرافعات يوضح ذلك، حيث تمّ انتقاء عينة تبيّن ما تمّ الوصول إليه وندرجها في الجدول التالي:

الجدول رقم (03): مفاتي وقضاة هيئة الإفتاء(المجلس العلمي) لمدينة الجزائر من 1123ه- 1711م/ 1263هـ- 1858م

م، ش،ع:	المفتيـــان		القاضيـان		التـــاريخ		موضوع النزاع
	الحنفي	المالكي	الحنفي	المالكي	الهجـري	الميلادي	
8-(2/7)	محمد بن مصطفى	سعيد بن أحمد	أبي جعفر عمر أفندي	التوقيع المعقود	1123هـ	1711م	معاوضة
43-(1/7)	حسين بن رجب	غير مذكور	أحمد بن محمد زيتون	غير مذكور	1129هـ	1716م	سؤال شرعي
6-(1/7)	محمد بن المصطفى	عبد الرحمن أبو المرتضى	اسماعيل أفاندي	التوقيع المعقود	1132هـ	1719م	سؤال شرعي
2 -(120/119)	حسن بن مصطفى	محمد بن سعيد بن إبراهيم	حسن أفـاندي	علي بن محمد بن عبد الله	1169هـ	1755م	المطالبة بإرث
5-(6)	أبو السعيد محمد بن المصطفى	مصطفى بن احمد المسيسني	أبو العباس أحمد أفامدي	أبو التقى الطاهر بن محمد بن علي	1177هـ	1763م	إبطال حبس
5-(6)	حسن التفاحي	مصطفى بن احمد المسيسني	أبو الوفا الحاج مصطفى	أبو التقى الطاهر بن محمد بن علي	1177هـ	1763م	تصحيح حبس
12-(1/7)	حسن بن أحمـد التفاحي	أحمد بن أحمد	حسين أفامدي	(...؟) بن محمد	1179هـ	1765م	نزاع حول إرث
16-(78)	حسن بن مصطفى	محمد بن أحمد بن جعدون	أبو العباس أحمد أفاندي	أبو عبد الله محمد	1195هـ	1781م	تعيين ناظرعلى ضريح
32-(1/6)	حسن بن أحمد	محمد بن شـاهد	أبو العباس أحمد	أبو عبد الله محمد بن مالك	1203هـ	1788م	شراكة بين مسلم و ذمي

				أفاندي			
23-(1/7)	محمد بن عبدالرحمن	علي بن عبد القادر	أبو الحسن إبراهيم أفندي	(...؟) محمد	1218هـ	1803م	عناء
8-(53)	محمد بن عبد الرحمن	علي بن الأمين	إسماعيل أفاندي	التوقيع المعقود	1223هـ	1808م	عتق أمة بحضور بلال قائد العبيد
15-(2/6)	أحمد بن إبراهيم بن أحمد	محمد بن محمد بن عياض	الحاج إسماعيل أفاندي	الهادي بن (...؟)	1228هـ	1813م	تحويل حبس إلى عناء
17 -(1/7)	أحمد بن ابراهيم بن أحمد	علي بن محمد المانجلاتي	مفتاح الدين أفاندي	عواد بن عبد القادر	1240هـ	1824م	عناء
8 -(110/109)	أحمد بن الحاج عمر	محمد المنجلاتي	أبوالعباس أحمدأفندي	؟ التوقيع المعقود	1244هـ	1828م	بيع أمة
36 -(1/7)	مصطفى بن علي	مصطفى بن محمد	مصطفى أفاندي	عبد العزيز بن محمد	1249هـ	1833م	بيع بالمزاد العلني
24 -(1/7)	مصطفى بن أحمد	أحمد بن محمد	حسن أفاندي	(...؟) بن محمد	1263هـ	1858م	إبطال شراكة

أظهرت هذه الهيئة الشرعية بمدينة الجزائر خلال العهد العثماني أسس التعايش المذهبي إلى جانب حرية أفراد المجتمع في التقاضي بحسب المذهب الذي يختارونه دون تدخل السلطة الحاكمة في ذلك، إذ تبيّن لنا وثائق المحاكم الشرعية ذلك من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم: (04) - عينة للمتقاضين الأحناف بالمحكمة المالكية والمتقاضي المالكية بالمحكمة الحنفية.

العلبة	رقم الوثيقة	التاريخ		أطراف النزاع		المذهب المتبع		موضوع النزاع	المحكمة الشرعية	
		هـ	م	المدعي	المدع عليه	حنفي	مالكي		الحنفية	المالكية
(38)	(6)	1146ه	1733م	عائشة بنت الحاج محمد النيار مفتي الحنفية	زوجة والدها حسنى بنت مصطفى والوصي	+		هبة		+

					على أخيها للأب محمد بن الحاج مصطفى				
(2/37)	(5)	1163ه	1749م	نفيسة بنت علي خوجة زوجة الحاج محمد خوجة ابن مصطفى	ورثة الحاج محمد خوجة ابن مصطفى	+		قسمة		+
(23)	(25)	1173ه	1759م	عبد القادر البراملي	أقاربه ورثة خليل بن حميدة		+	ميراث	+	
(1/26)	(5)	1182ه	1768م	عاشة بنت الرايس سعيد الجيجلي	محمد بن يوسف بن يخلف الوصي على اولادها (حسن و عزيزة) أبناء الحاج محمد السمان بن إبراهيم		+	ميراث	+	
(1/27)	(26)	1184ه	1770م	محمد بن حسن خوجة	أخوه الحاج علي	+		أرض للفلاحة		+
(1/26)	(10)	1185ه	1771م	خديجة بنت محمد بن عمار	ورثة زوجها وهم: شقيقته فاطمة بنت الرايس و ولدي عميه عبد الرحمن بن علي ومحمد بن إبراهيم		+	ميراث	+	

لكن ما مآل هذه الهيئة بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر في 1246هـ/ 1830م؟

لقد عملت سلطة الاحتلال الفرنسي منذ دخولها الجزائر على إلغاء هيئة الإفتاء التي رأت فيها جداراً مانعاً لانصهار المجتمع الجزائري وذوبانه في الحضارة الأوروبية المسيحية، لهذا السبب قامت بمنع العمل بأحكام الشريعة الإسلامية، بل وإحلال القانون الفرنسي محلها على الرغم من أن رسالة قائد الحملة الفرنسية "دي بورمون" التي وجهها إلى أهالي مدينة الجزائر كانت واضحة بتعهده في عدم المساس بشعائرهم الدينية ومعاملاتهم الإسلامية إلاّ أنّ ذلك لم يطبق، حيث توالت بعد توقيع معاهدة الاستسلام قرارات النفي في حق فقهاء هيئة الإفتاء وكان أولهم نفي محمد ابن العنابي الذي أبدى امتعاضه ومعارضته لسلطة الاحتلال لتتوالى بعد ذلك قرارات إلغاء المحاكم الشرعية وتعويضها بتنظيمات العدالة الفرنسية منذ 09 سبتمبر 1830م و حتى 31 ديسمبر 1859م[44].

وبهذا التاريخ (1874م) أُعطيت كامل الصلاحيات للمحاكم الفرنسية، حيث أُخضع القضاة المسلمين للقضاة الفرنسيين وعليه انتهت رسمياً مهام هيئة الإفتــاء أو كما عرّفتها عقود المرافعات خلال العهد العثماني بـ:" المجلس العلمي" وكان آخر ما نظرت فيه هذه الهيئة قبل إلغاءها من طرف سلطة الاحتلال قضية إثبات إرث في العام 1274هـ/ 1858م[45].

الهوامش

1. بونار، رابح، المغرب العربي الكبير تاريخه وثقافته، ط 2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981، ص ص 237- 240.
2. التميمي، عبد الجليل، وثيقة عن الأملاك المحبسة باسم الجامع الأعظم بمدينة الجزائر، ط 1، منشورات المجلة التاريخية المغربية، ع 5، تونس، نوفمبر-1980، ص 11.
3. نمير، عقيل، حول أوقاف مدينة الجزائر في القرن الثامن عشر" أوقاف مؤسسة سبل الخيرات من خلال المساجد الحنفية"، دراسات إنسانية، جامعة الجزائر، ماي- 2001، ص ص 118، 137.
4. يسميها فونتور دي بارادي بالمجلس الشريف. للمزيد أنظر:

Venture de Paradis, Tunis et Alger au 18 siècle, Paris, Sinbad, 1983, p 260.

5. نخص هنا كل من بجاية عاصمة الحماديين وتلمسان عاصمة الزيانيين.
6. أبو عمران، الشيخ مجموعة أخرى، معجم مشاهير المغاربة، منشورات دحلب، الجزائر، 2000، ص .484
7. تمّ العثور في وثائق المحاكم الشرعية الخاصة بالمرافعات بهيئة الإفتاء بمدينة الجزائر على اسم الفقيه المالكي عليّ بن محمد المانجلاتي وأغلب الظن أنّه من عائلة أبي الحسن عليّ بن عثمان المانجلاتي تلميذ الوغليسي.
8. قسوم، عبد القادر، عبد الرحمن الثعالبي والتصوف، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص ص33- 34.
9. حساني، مختار، تاريخ الدولة الزيانية، ج1، منشورات الحضارة، الجزائر، 2009، ص 68.
10. حساني، نبيلة، القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية (633- 962هـ/ 1235- 1554م)، مذكرة ماجستير، الجزائر، 1418- 1419هـ/ 1998- 1999م، ص 72.
11. قسوم، المرجع السابق، ص ص 56- 57.
12. نفسه، ص 30.
13. نفسه، ص .31
14. مخلوف، محمد بن محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت (دون تاريخ)، ص 157.
15. عند انضواء الجزائر تحت لواء حكم الدولة العثمانية في القرن العاشر للهجرة/ السادس عشر للميلاد اتخذ الحكام العثمانيون مدينة الجزائر عاصمة لهم، فأصبحت منذ ذلك الوقت المركز السياسي للإيالة.
16. قسوم، المرجع السابق، ص 26.
17. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي و أدلته، ج4، دار الفكر الجزائري، 1412ه/ 1991م، ص 51.
18. مرمول، محمد الصالح، السياسة الداخلية للخلافة الفاطمية في بلاد المغرب الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، أنظر هامش، ص 265.
19. الماوردي، أبو الحسن عليّ بن محمد بن الحسن، البصري البغدادي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1974، ص 152.
- عزام، عبد القادر محمد، النظام القضائي في الإسلام، ج2، مكتبة المسلم العصرية- إسلاميات، القاهرة، ص .ص 14-15.
20. يرى الإسماعيلية أنّ الخليفة الراشدي علي بن ابن أبي طالب أول من جلس لسماع مظالم

الناس. للمزيد أنظر:

- مرمول، المرجع السابق، ص ص 264- 265.

21. حساني، تاريخ الدولة الزيانية، المرجع السابق، ج3، ص 94.

22. سويسي، محمد، أنماط العمران البشري بإفريقية وجزيرة المغرب حتى العهد الحفصي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2001، ص .147

23. كعيبش، عائشة، المجلس الشرعي بالبلاد التونسية خلال IIVX و IIIVX و XIX، بحث مقدم لنيل شهادة الدراسات المعمقة في التاريخ الحديث، جامعة تونس، 2003- 2004، ص 6.

24. ونذكر من بينها: مذكرات أحمد الشريف الزهار والمرآة لحمدان بن عثمان خوجة ولسان المقال لابن حمادوش.

25. م، ش، ع: (6) و(5).

26. م، ش، ع: (2/4) و (21).

27. سجلات البايليك، العلبة (34)- السجل: 331- 329- 336.

28. م، ش، ع: (141) و(30) و وثائق أخرى.

29. م، ش، ع: (116) و (16).

30. م، ش، ع: (1/5) و (14).

31. م، ش، ع: (89) و (13).

32. قنان، حمال، معاهدات الجزائر مع فرنسا 1619- 1830، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1987، أنظر الهامش رقم 75، ص95.

33. م، ش، ع: (2/27) و (38).

34. م، ش، ع: (60) و (5) و وثائق أخرى.

35. م، ش، ع: (35)، (4).

36. م، ش، ع: (7/2) و (18) و وثائق أخرى.

37. م، ش، ع: (35) و (4) و وثائق أخرى.

38. حماش، خليفة، الأسرة في مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، رسالة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان- 2006، ص .662

39. م، ش، ع: (7/1) و (12) و وثائق أخرى.

40. Devoulx, Albert, Les édifices religieux de l'ancien régence d'Alger, R.A, N° 19, année1875,p529.

41. م، ش، ع: (7/1) و (12) و وثائق أخرى.

42. غطاس، عائشة، الحرف والحرفيون بمدينة الجزائر 1700- 1830 مقارنة اجتماعية- اقتصادية، منشورات ANEP, الجزائر، 2007، ص 148.

43. الثيقة (16) مجموعة (3206)، قسم المخطوطات، الحامة- الجزائر.

44. سعد الله، أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي 1830- 1954، ج4، ط6، دار البصائر، الجزائر، 2009، ص ص 350- 378.

- Ageron, Charles Robert, Les Algériens Musulmans et la France 1871- 1919, Paris, 1968, p 85.

• للمزيد أيضا أنظر:

- قلفاط، عبد الباسط، القضاء الإسلامي في الجزائر جمع وتقديم النصوص الرسمية الصادرة بين 1830- 1870، مذكرة نهاية السنة الأولى- ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر(معهد التاريخ)، السنة الجامعية 1992- 1993.

45. م، ش، ع: (52) و(128).